

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة
1377 و ر بشأن تشكيل لجان تخصصية
وتحديد مهامها

المصدر : الجريدة الرسمية
السنة : التاسعة العدد رقم 3 لسنة 2009

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار مؤتمر الشعب العام
رقم (3) لسنة 1377 و.ر.
بشأن تشكيل لجان تخصصية وتحديد مهامها

مؤتمر الشعب العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

قرر

مادة (1)

تُشكل بمؤتمر الشعب العام اللجان التخصصية التالية :

- أولاً / لجنة الشؤون الخارجية (الاتصال الخارجي والتعاون الدولي - الشؤون الإعلامية - الأمن الخارجي)
- ثانياً / لجنة الشؤون القانونية (العدل - الأمن العام) .
- ثالثاً / لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية (الاقتصاد والتجارة - المالية) .
- رابعاً / لجنة الموارد البشرية (التعليم والبحث العلمي - الصحة والبيئة - التدريب والتشغيل - الشؤون الاجتماعية - الشباب والرياضة) .
- خامساً / لجنة شؤون البنية الأساسية (الإسكان والمرافق - المواصلات - البنية الأساسية) .
- سادساً / لجنة الطاقة (النفط - الكهرباء - الغاز) .
- سابعاً / لجنة الإنتاج (الصناعة - الزراعة - الثروة الحيوانية والبحرية) .

مادة (2)

تتولى اللجان المشار إليها في المادة رقم (1) من هذا القرار ممارسة المهام

التالية :

- 1- متابعة تنفيذ سير التوجهات العامة .
- 2- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .
- 3- دراسة الموقف الدولي والتطورات السياسية الدولية والسياسة الخارجية للجماهيرية العظمى في ضوء التوجيهات وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 4- عقد الاجتماعات مع القطاعات ذات العلاقة ، ومتابعة تلك القطاعات .
- 5- إعداد التقارير الدورية ، وعرضها على مؤتمر الشعب العام .
- 6- استعراض التقارير الرقابية والقطاعية .

- 7- متابعة الأنشطة والبرامج المتعلقة بالأمن العام والعدالة وحقوق الإنسان .
- 8- متابعة تنفيذ الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة .
- 9- متابعة الأنشطة والبرامج المتعلقة بسير العملية التعليمية ، والخدمات الصحية وبرامج التدريب والتشغيل .
- 10- متابعة الأنشطة والبرامج المتعلقة بالإسكان والمرافق وخدمات النقل البري والبحري والجوي وشؤون البيئة والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .
- 11- متابعة الأنشطة والبرامج المتعلقة بالنفط والكهرباء والغاز .
- 12- متابعة الأنشطة والبرامج المتعلقة بالصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والبحرية لتوفير الأمن الغذائي وخلق قاعدة صناعية عريضة لدعم الموارد الاقتصادية ، وزيادة القدرات الإنتاجية ، وتوفير عمل وخلق وفرصة اقتصادية لدعم الاقتصاد الوطني .

مادة (3)

تصدر أمانة مؤتمر الشعب العام قرار بتسمية أعضاء اللجان المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار من بين أعضاء مؤتمر الشعب العام ، وتحديد المهام التفصيلية لها .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 8 / ربيع الأول

الموافق : 4 / الربيع / 1377 و.ر.